Journal Of the Iraqia University 63-1(31-10) October(2023)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

أوجه حَملِ المطلق على المقيد وأنموذج الرّدة في ذلك دراسة أصولية

م.م. خير الله محسن علي عبد

إمام وخطيب جامع الإحسان / الرمادي

The application of the obsolute to the restrieted and the model of apostasg Fundamental study

Imam and preacher of Al – Ihsan Masque Al-Racadi

Kmhsn309@gmail.com

4DOI 10.58564/MABDAA.62.2.2023.334

ملخص البحث :

بين هذا البحث المختصر معنى المطلق والمقيد وطريقة التعامل معهما في حمل الواحد منهما على الآخر ، وبين شروط حمل المطلق على المقيد وما هي الفائدة المرجوة من ذلك في الأحكام الشرعية وبين كذلك طريقة الفقهاء والأصوليون في ذلك الحمل وفق ما اشترطه كل واحد منهما في طريقة وصحة حمل أحدهماعلى الآخروأثر ذلك في تغير الأحكام الشرعية . فاقتضت تلك الدراسة أن يتكون البحث من مقدمةوثلاثة مباحث وخاتمة ، مع ثبت المراجع سائلاً الله تعالى أن يلهمني الصواب والتوفيق إنه هو السميع المجيب ، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

Research Summary

This brief research shows the meaning of the obsolute and the restricted and the way to deal with them in carrying one over the other , and it shows the conditions for carrying the a bsolute to the restricted and what is the desired benefit from that in the legal rulings . it also shows the method of the jurists and the fundamentalists in that pregnancy according to what each of them stipulated in the way and the validity of carrying one over the other , and this a ffected the change of legal rulings , so this study required that the reeserch consist of an introduction , three research and a conclusion , with proven references , asking God Almighty to inspire me in the reight path and success , for He is the All-Hearing , the Responsive god bless our prophet Mugammad and his family and him.

أولا: المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:تعد دراسة المناهج الأصولية ، ذات أهمية بالغة وعميقة لفهم النصوص الشرعية ، والوقوف على دلالاتها ، ومقاصدها ، واستخراج الأحكام الشعرية على أساسها ، لأجل تطبيقها على الواقع والدراسة الأصولية للنصوص تودع في العالِم القدرة على معرفة الأحكام الصحيحة ومسايرتها لنوازل العصر وما يتجدد فيه من وقائع وأحداث ومن أهم ما تجب دراسته من مناهج الأصول ، بحث المطلق والمقيد وطريقة حملهاولأًجل هذا وغيره بذلت جهداً متواضعا للخوض في هذا البحث المختصر , فكان كالاتي:المقدمة والتي نحن بصددها, والمبحث الأول: التعريف بالمطلق والمقيد وفيه مطلبان المبحث الثاني : كيفية حمل المطلق على المقيد واقسامها وفيه مطلبان المبحث الثالث : أنموذج الاختلاف وأثره في إحباط الردة عن الإسلام وهذا جهد المقل اسأل الله تعالى أن يلهمني الصواب فيه إنه هو السميع المجيب والقادر عليه وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الاول :التعريف بالمطلق والمقيد وفيه مطلبان :

المطلب الأول: المطلق لغة واصطلاحا .

المطلق في اللغة:- اسم مفعول، من أطلق يطلقُ إطلاقاً، أي إنفكَّ ويقال، طلقتُ البلاد إذا فارقها، وطلقتُ القوم تركتَهمُ، ويقال أطلِقهُ فهو مُطلق أي سَرِّحْهُ، والمطالق من الإبل، ناقة ترسل في الحي ترعى من جنابهم، أي حواليهم حيث شاءت .(العين، للفراهيدي ١٠١/٥، ولسان العرب، لابن منظور ٢٩٥/٤)المطلق في الاصطلاح:- هو اللفظ المتناول لواحد غير معين، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه .(روضة الناظر، لابن قدامة ١٠١/٢، والاحكام، للآمدي ٣/٣) وقال الآمدي , وابن حمدان : نكرة في إثبات .(تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلي بن سليمان المرداوي الحنبلي ٢٣٧/١).وقيل (هو اللفظ الدال على الماهيّة بلا قيد , أو هو اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقية شاملة لجنسيه) [1] الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع . احمد بن اسماعيل الكوراني ٤٠٧/٢)وعرفه الدكتور مصطفى الزلمي (بأنه لفظ دال على ماهية مشتركة بين عدة انواع أو أصناف أو أفراد، يصلح أن يراد به أيَّ واحد منها على سبيل التناوب قبل التقييد) (اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد، المؤلف مصطفى ابراهيم الزلمي ٢٦١/١)

المطلب الثاني : المقيد لغة واصطلاحا.

المقيد في اللغة:- فهو اسم مفعول من قيّد يقيّدُ تقييداً، والجمع أقياد وقيود، وقد قيّدهُ تقييداً، وقيدتُ الدابة، ويقال قَيَّدَ الكتاب بالشكل، شَكَّلهُ، والمقيّد من الشعرِ خلاف المطلق .(العين، للفراهيدي، باب القاف والدال ١٩٦/٥، ولسان العرب، لابن منظور ٣٧٩٢/٥).وأما المقيد في الاصلاح : (هو اللفظ المتناول لمعين أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه) .(سلاسل الذهب / للزركشي ٢٨٠/١).وقيل :(هو ما تناول معيناً أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه) ،(تحرير المنقول ٢٣٧/١)وقيل :(هو ما دل على الحقيقة بقيد) [1] ألمقدمة العثيمية , حازم خضر ٩/١).وعرفه ألزلمي:- (هو عبارة عن المطلق مع إضافة قيد أو أكثر، يقلل من شيوعهُ ويبين أن المراد منه نوع من أنواعهِ أو صنف من أصنافه) [1] اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد، المؤلف مصطفى ابراهيم الزلمي ٢٦١/١).واذا نظرنا الى تعاريف المقيد التي ذكرها الاصوليون نجد بأن المقيد يقابل المطلق فمن عرف المطلق: هو اللفظ الدال على شائع بجنسه ومن يرى أن المطلق هو: اللفظ الدال على الماهية بلا قيد، يعّرف المقيد: بأنه اللفظ الدال على الماهية مع قيد من قيودها [1] روضة الناظر، لابن قدامة ١٠٢/٢، والاحكام، للآمدي ٤/٣).

المبحث الثاني : متى يحمل المطلق على المقيد وأدلته .

المطلب الأول / متى يحمل المطلق على المقيد

أتفق الأصوليون على أن الدليل المطلق إذا ورد مطلقاً غير مقيد بقيد، فالأصل أن يعمل به على أطلاقِهِ، ولا يجوز للمجتهد أن يقيده مالم يثبت لديه دليل على تقييده، وفقاً للقاعدة العامة:(المطلق يجري على أطلاقِهِ إذا لم يقم دليل، نصاً أو دلالة على تقييده) أي صراحة أو ضمناً، وكذلك أتفقوا على أن المطلق والمقيد إذا وردا مختلفين في الحكم ، فإنه لا يحمل المطلق على المقيد؛ لأنه لا تعلق بينهما أصلاً وكذا إذا اختلفا في الحكم والسبب (ينظر: العدة في أصول الفقه للفراء ٦٢٨/٢، واللمع في اصول الفقه، للشيرازي ٤٣/١).واختلفوا في غير ذلك على ما يلي :-

أولاً: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب وذلك مثل قوله تعالى(﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ (سورة المائدة، الآية/٣)، مع قوله تعالى﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ (سورة الانعام، الآية/١٤٥)، فلفظ "الدّم" في الآية الأولى ورد مطلقاً، وفي الآية الثانية ورد مقيداً "أو دماً مسفوحاً" والحكم في الآيتين واحد وهو التحريم، والسبب واحد أيضاً وهو وجود المضرة والاذى فيه، فيجب هنا حمل المطلق على المقيد. [1] ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة ١٠٤/٢، والابهاج شرح المنهاج، للقاضي البيضاوي ١٩٩/٢).

ثانياً: أن يختلف الحكم وسواء اتفق السبب أو اختلفـومثال ذلك: قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ سورة المائدة، من الآية/ ٦، مع قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ (سورة المائدة، من الآية/ ٦)ففي الآية الاولى ورد لفظ " الأيدي " مقيدة بـ" المرافق " وفي الآية ألثانية وردة مطلقة، والحكم في الآيتين مختلف فقد ورد في الأولى وجوب الغسل وفي الثانية وجوب المسح، والسبب متحد وهو إزالة الحدث فلا يحمل ألمطلق على المقيد [1] ينظر: المستصفى للغزالي ١٩٠/٢، وروضة الناظر ١٠٨/٢)وقال الآمدي: في هذه الحالة لا خلاف في امتناع حمل أحدهما على الآخر، إلا في مسألة واحدة، وهي إذا ما قال مثلا في كفارة الظهار " أعتقوا رقبة " ثم قال " لا تعتقوا رقبة كافرة " فإنه لا خلاف في مثل هذه الصورة أن المقيد يوجب تقييد الرقبة المطلقة بالرقبة المسلمة'(ينظر: الاحكام للآمدي ٤/٣).

ثالثاً: أن يختلف المطلق والمقيدّ في الحكم والسبب: مثل قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (سورة المائدة من الآية ٣٨)مع قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ، (سورة المائدة الآية٦) فقد ورد لفظ "ألأيدي" في الآية الاولى مطلقة وفي الآية الثانية مقيدة بـ "المرافق "، والحكم هنا مختلف، ففي الآية الاولى، وجوب القطع، وفي الثانية، وجوب الغسل، وكذلك فإن

السبب مختلف، ففي الآية الاولى السبب هو السرقة، وفي الثانية إرادة الصلاة، وهنا لا خلاف في عدم حمل أحدهما على الآخر(ينظر: الاحكام للآمدي ٣/٤، ٥، وروضة الناظر ٢/١٠٤.)

رابعاً: أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب:

وذلك مثل قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ ، سورة المجادلة، الآية /٣ وقوله تعالى ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ ، (سورة النساء، من الآية/ ٩٢) ففي الآية الاولى ورد لفظ "الرقبة" مطلقة، وفي الآية الثانية مقيدة بـ "الايمان"، وحكم الرقبة في الآيتين متحد، وهو تحريرها، ولكن السبب مختلف، ففي الآية الاولى هو الظهار، وفي الآية الثانية هو قتل ألخطأ (ينظر: روضة الناظر ١٠٨/٢، وكشف الاسرارشرح اصول البزدوي ٤٢١/٢،).وهذِهِ الحالة وقع الخلاف فيها على ما يأتي:-

المذهب الاول: ذهب اصحاب هذا المذهب الى حمل المطلق على المقيد، ولكن بشروط، وقالوا بوجوب كون الرقبة مؤمنة في كفارة الظهار، كما في كفارة القتل الخطأ، وممن ذهب الى ذلك جمهور العلماء، واختلفوا في كيفية هذا الحمل على قولين:-

القول الاول:- أن اللفظ المطلق يحمل على المقيّد مطلقاً، من جهة اللغة، دون حاجة الى دليل يدل عليه، وإليه ذهب أصحاب مالك، وكثير من الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد (ينظر: العدة في اصول الفقه ٦٣٨/٢، والبرهان في اصول الفقه ١٥٨/١، وحاشية العطار ٨٦/٢.)

القول الثاني: يحمل المطلق على المقيد قياساً، أي وجود علّة جامعة بينهما، وهذا ما ذهب اليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وبعض اصحابه، كالإسفراييني ،هو عبد القهار بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي، الاسفراييني، فقيه أصولي متقن، كان صدر الاسلام في عصرهِ، لقب بالاستاذ أبو منصور، ولد في بغداد ونشأ بها، ورحل الى خراسان ثم الى نيسابور ثم الى اسفرايين، ومن مصنفاتِهِ" التحصيل في اصول الفقه" (ت٤٢٩هـ)، (ينظر: سير اعلام النبلاء، للذهبي ٥٧٢/١٧، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ١٣٦/٥)والجويني، والشيرازي والقشيري:هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة النيسابوري، القشيري الشافعي، ولد (سنة ٣٧٦هـ) فقيه اصولي، محدث حافظ ، توفي (٤٦٥هـ) من تصانيفهِ" الرسالة القشيرية " و" التيسير في التفسير" و" لطائف الاشارات " (ينظر: سير اعلام النبلاء ٢٢٧/١٨، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ١٥٣/٥، والاعلام، للزركلي ٥٧/٤) وكذلك ذهب إليه بعض المالكية، منهم القاضي أبو بكر الباقلاني وهو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفربن ابو بكر، المعروف بابن الباقلاني، ولد في البصرة (سنة ٣٣٨هـ) وسكن في بغداد وتوفي فيها (ت٤٠٣هـ) مالكي المذهب ومن أشهر علمائهم، ولي القضاء، ومن تصانيفه " الانصاف" و" المجاز القرآن" و"التقريب في اصول الفقه" (ينظر: ووفيات الاعيان ٢٦٩/٤، وسير اعلام النبلاء ١٩٠/١٧). ورواية أخرى عن الإمام أحمد (ينظر: العدة في اصول الفقه ٦٣٩/٢، وروضة الناضر ١٠٥/٢، وحاشية العطار ٨٦/٢، ٨٧) واشترط اصحاب هذا المذهب شروطاً لحمل المطلق على المقيد من اهمها ما يأتي:-

١- ان لا يكون للمطلق إلا أصل واحد، كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والوصية، فهي شرط في الجميع مثل تقييد ميراث الزوجية بقوله تعالى ﴿ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ، سورة النساء، من الآية /١٢ وإطلاق الميراث فيما أطلق فيه، فيكون ما اطلق من المواريث كلها بعد الوصية بالدين. ممن ذكر هذا الشرط الشيرازي في "اللمع" (ينظر: اللمع في اصول الفقه، للشيرازي، ٤٣/١).

٢- أن يكون في باب الاوامر والاثبات، أما إذا كان في جانب النفي والنهي فلا يحمل، مثل أن يقول لا تعتق مكاتباً، لا تعتق مكاتباً كافراً، ولا مسلماً، إذ لو أعتق واحداً منهما لم يعمل بهما.

٣- أن لا يكون في جانب الإباحة إذ لا تعارض بينهما، وفي المطلق زيادة.

٤- أن لا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل، فإن أمكن بغير أعمالهما فإنه أولى من تعطيل مادلّ عليه أحدُهُما.

٥- أن لا يكون المقيد ذكر معه قدرٌ زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القيد الزائد.

٦- أن لا يقوم دليل يمنع، فإن قام دليلٌ على ذلك فلا تقييد .(ينظر: والاحكام، للآمدي ٥/٣، ٦، والبحر المحيط للزركشي٣٠/٥).

المذهب الثاني:قالوا بأنّ المطلق لا يحمل على المقيد، لا عن طريق اللفظ واللغة، ولا عن طريق القياس، بل يعمل بالمطلق على إطلاقِهِ، وبالمقيد في موضعِهِ، وقالوا بجواز عتق رقبة غير مؤمنة في كفارة الظهارومن ذهب الى ذلك ابو حنيفة، وبعض الحنابلة ومنهم ابو اسحاق بن شاقلا ؛هو ابو اسحاق ابراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البزار، من اعلام الحنابلة، كثير الرواية، فقيهاً، اصولياً، سمع من ابي بكر الشافعي، وابي بكر احمد بن آدم الوراق (ت٣٦٩هـ) ينظر: (سير اعلام النبلاء ٢٩٢/١٦) . لأن للمطلق حُكمًا هو الاطلاق، وأن للإطلاق معنى معلوماً وله حكم معلوم، وللمقيد كذلك.فكما لا يجوز حمل المقيد على المطلق لإثبات حكم الاطلاق فيه، لا يجوز حمل المطلق على المقيد لإثبات حكم التقييد فيه .(ينظر: اصول السرخسي ٢٦٨/١، ٢٧١، وشرح التلويح على التوضيح ١١٧/١) ونحن إذا قلنا يثبت بالمطلق حكم

الاطلاق، وبالمقيد حكم التقييد فقد عملنا بكل دليل حسب الإمكان، والتفاوت بين العمل بالدليل وبين العمل بلا دليل لا يخفى على كل متأمل (ينظر: اصول السرخسي، ٢٧١/١) وهذا النفي من حمل المطلق على المقيد عند اصحاب هذا المذهب لا يفهم منه أن النفي على الإطلاق لأجل هذا قال عبد العزيز البخاري في كشف الاسرار: ولا ننظر إلى من توهم أن المراد من النفي هو نفي الحمل بالكلية، وإن كان القيد والإطلاق في حكم واحد في حادثة واحدة فإن ذلك مخالف للروايات أجمع فالمنع عندنا في المطلق أنه على إطلاقه والمقيد على تقييده في الحادثة الواحدة بعد أن يكونا حكمين... فأما إذا وردا في شيء واحد من حكم السبب فإنه يحمل المطلق على المقيد، كما في حديث (الأعرابي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى النبي ﷺرجل، فقال: هلكت، قال: (ولمَ؟) قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: «فأعتق رقبة» قال: ليس عندي، قال: «فصم شهرين متتابعين... الحديث، (رواه البخاري باب نفقة المعسر ٢٠٥٣/٥ برقم ٥٠٥٣) وروي أنه قال له:(صم شهرين) ، (رواه ابن ابي شيبة في مصنفه، باب مسألة رد الكفارة على العيال ٢٩١/٧ برقم ٣٦١٨٢) وهذا لأن الحكم الواحد لا يجوز أن يكون مطلقا ومقيدا [في موضع واحد] (كشف الاسرار شرح اصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري ٤٢١/٢) ويؤيد ذلك ما ذكره سعد الدين التفتازاني بقوله: (المذهب أنه إذا اجتمع المطلق والمقيد في حادثة واحدة في الحكم، فالحمل واجب إتفاقاً) (شرح التلويح، للتفتازاني ١٢٢/١)فمن الملاحظ إن الحنفية قد بنوا حقيقة مذهبهم على قاعدة لهم في النسخ ، (ينظر؛البرهان في أصول الفقه، لامام الحرمين، ١/ ١٥٩). حيث رأوا أن الزيادة في النص الثابتة نسخٌ للنص الذي ليس فيه تلك الزيادة، فإنهم ذهبوا الى تقديم النسخ على الجمع في ذلك.

المطلب الثاني : أدلة كل مذهب والراجح منه :-

أولاً: بعض أدلة أصحاب القول الأول من المذهب الأول، الذين ذهبوا الى القول بأن المطلق يحمل على المقيد مطلقاً، وذلك بموجب اللفظ ومقتضى اللغة دون الحاجة الى علة أو دليل.

١. من اساليب اللغة العربية، وعادة العرب في الكلام أنهم يطلقونه في موضع، ويقيدونه في موضع، ثم يقاس ما ورد فيها على تلك الاساليب، فيحمل المطلق على المقيد ، والقرآن العظيم والسنة النبوية المطهرة جاءت بلسان العرب، ومثلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ﴾ (سورة البقرة، الآية /١٥٥.)فالبلاء يكون بنقص من الأنفس، ونقص من الثمرات، لكنه لما قيد بالأموال التقى به الباقي، وكذلك قوله تعالى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ (سورة ق/ الاية /١٧) وتقديره: عن اليمين قعيد، وعن الشمال قعيد (ينظر: العدة في اصول الفقه ٤٦٠/٢).

٢. من المعلوم أن القرآن يفسر بعضه بعضاً، فإذا ورد حكم مقيد في موضع، وورد مطلقاً في موضع آخر، كان بمثابة تقييده في ذلك الموضع، وأتفق على وجوبه فالله تعالى قيد الشهادة في باب المراجعة بالعدالة في قوله تعالى ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (سورة الطلاق، من الآية/٣)، ثم أطلقها سبحانه في باقي صورها، منها في باب المداينة بقوله تعالى ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ (سورة البقرة، من الآية ٢٨٢)، فحمل المطلق على المقيد ' (ينظر: العدة في أصول الفقه ٦٤٧/٢، والبحر المحيط ، للزركشي ١٢/٣).

ثانياً: بعض أدلّة أصحاب القول الثاني من المذهب الأول، القائلين بأن المطلق يحمل على المقيد قياساً، وذلك عن طريق علّة جامعة بينهما.

١- إن حمل المطلق على المقيد هو من قبيل تخصيص العام، فقوله تعالى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ (سورة المجادلة، من الآية/٣)، عام في الرقبة المؤمنة والكافرة، وإذا قلنا أن الرقبة الكافرة لا تجوز، عندها قد خصصنا الرقبة الكافرة من ذلك العموم بطريق القياس، وهو جائز، فكذلك حمل المطلق على المقيد يكون كذلك جائز بالقياس (ينظر: العدة في أصول الفقه ٦٤٧/٢، والبحر المحيط، للزركشي ١٢/٣، والبرهان، لإمام الحرمين ١٥٨/١.)

٢- إن حمل المطلق على المقيد أولى وأحوط من عدم الحمل؛ لأن المطلق ساكت عن القيد الوارد في المقيد، وهذا القيد في المقيد مراد بيقين، واحتمال مراده في المطلق أيضاً، فإذا حملنا المطلق على المقيد، خرجنا من العهدة من باب الاحتياط.

٣- إن العمل بالمقيد ينتج عنه العمل بالدليلين، المطلق والمقيد معاً، وعند عدم العمل به نكون قد تركنا أحد الدليلين، وإمكان العمل بالدليلين أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر (ينظر: اصول السرخسي ٢٧١/١، والاحكام، للآمدي٤/٣، والبحر المحيط، للزركشي ٥٦٥/١).

ثالثاً: أدلة أصحاب المذهب الثاني:القائلين بعدم حمل المطلق على المقيد– في أغلب صوره، لا عن طريق اللفظ واللغة، ولا عن طريق القياس، وهم أبو حنيفة ومن وافقه من مذهبهِ وهي كما يأتي:–

١- أن تقييد المطلق زيادة على النص، والزيادة على النص تعَدُ نسخاً والنسخ لا يجوز بالقياس، فقالوا في كفارة الظهار، إن الله تعالى قال﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ ، **(سورة** المجادلة، من الآية/٣) بأن مقتضى الآية إجزاء الرقبة المطلقة، فمن قيدها بالإيمان كان هذا زيادة على النص

والزيادة على النص نسخٌ (ينظر: البرهان، لإمام الحرمين ١٥٩/١).واستدلوا أيضاً بأن الصحابة رضي الله عنهم لم يقيّدوا تحريم نكاح أم الزوجة بقيد "الدخول" الثابت في الربائب، بل عملوا بها على إطلاقها، قال تعالى في بيان المحرمات من النساء ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ،(سورة النساء، من الآية/٢٣)فعن أبن عباس رضي الله عنه قال(أبهِموا ما أَبهم الله) ، (معرفة السنن والاثار للبيهقي ٢٨٦/٥) والمطلق مبهم بالنسبة الى المقيد فيبقى على إطلاقِهِ وإبهامِهِ، ولا يجوز تقييدهُ (ينظر: كشف الاسرار، لعبد العزيز البخاري ٤٢٣/٢، وشرح التلويح على التوضيح ١١٨/١).

٢- يجب العمل بالمطلق على إطلاقِهِ وذلك لقوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ ، (سورة المائدة، من الآية/١٠١) والآية نهت عن السؤال الذي يجلب التضييق والتغليض، فكان منهياً عنه، فإذا كان السؤال عنه منهياً فالعمل به من باب أولى (ينظر: العدة في اصول الفقه ٤٦٥/٢، وشرح التلويح على التوضيح١١٩/١، ١٢٠)..

٣- إن الاصل هو الالتزام بما جاء به الشارع الحكيم عز وجل من دلالات الالفاظ على الاحكام، فيبقى المطلق على إطلاقِهِ والمقيد على تقييده، لتحقيق السبب الذي وضعا من أجله ولا يجوز صرفهما عن ذلك إلا إذا تعارضا وذلك بدليل، وبما أن المقيد يوافق المطلق ولا يعارضه فيبقى على إطلاقِهِ.

والرأي الراجح:- هو ما ذهب اليه الجمهور، من أن المطلق يحمل على المقيد قياساً، عن طريق علّة جامعة بينهما، وذلك لعدة أسباب منها:-

١- قوة ما استدلّ به أصحاب هذا المذهب.

٢- إن الجمهور من خلال وضعهم لتلك الشروط ، راعوا في ذلك التناسب ألقائم بين كل من المطلق والمقيد، الداعي إلى حمل كل واحد منهما على الآخر.

٣- إن النسخ الذي أحتج به الحنفية هو الغاء وحيٍ سابق بوحيٍ لاحق، وهذا لا ينطبق على الزيادة على النص الخاص، فيبقى أن نقول بالتقييد.

ألمبحث الثالث أنموذج اختلافهم واثره في أحكام الردة عن الإسلام:

وردت آيات في القرآن العظيم في حكم المرتد، منها ما كانت مطلقة وهي قوله تعالى﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ، (سورة المائدة ، من الآية/٥)عارضتها آية أخرى مقيدة وهي قول تعالى ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة البقرة، من الآية/٢١٧)، فالتقييد في الآية الثانية حاصل من قوله {فيمُت}، أيحمل المطلق على المقيد بين هاتين الآيتين أم لا؟ ولأجل ذلك تبين التالي:-أتفق الفقهاء على ان المسلم إذا ارتد عن الاسلام ومات على هذِهِ الرّدة، فقد حبط عمله، واستدلوا بقولِهِ تعالى ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة البقرة، من الآية/٢١٧) والآية الكريمة صريحة واضحة، أن المرتد إذا مات على ردته فإن حكمها يتحقق فيه ويثبت، وهو إحباط العمل الصالح الذي قام به من إيمان وغيره ،(ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٢٤٧/٤، والمغني، لإبن قدامة ٤٩/٢، والبحر الرائق، لإبن نجيم ١٢٩/٥،) وقوله عليه الصلاة والسلام من حديث عكرمة رضي الله عنه(من بدل دينه فاقتلوه) ،(رواه البخاري في صحيحهِ، باب حكم المرتد والمرتدة وأستتابتهم٢٥٣٧/٦/ برقم ٩٥٢٤) وقوله عليه الصلاة والسلام، عن مسروق عن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ (لا يحل دم امريء يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة) (صحيح البخاري –باب قوله تعالى (إن النفس بالنفس) ٢٥٢١/٦ وبرقم ٦٤٨٤ ومسلم في صحيحه ، باب ما يباح دم لمسلم ١٠٦/٥ وبرقم ٤٣٩٠) .وإنما الخلاف وقع بين الفقهاء في المسلم الذي أرتد عن الإسلام ثم رجع الى الإسلام، أتكون ردتهُ هذِهِ محبطتاً لأعمالهِ السابقة؟ أم أنها لا تُحبط العمل الذي قام به قبل الردة، فلا يؤمر بقضاء العبادات، كالصلاة، والحج والزكاة؟ وهل أن إحباط العمل متعلق بموت صاحب الردّة على ردتهِ، فإذا مات على ذلك حبط عملهُ؟ فكان الخلاف بينهم على الآتي:-فقد اختلفوا في هذه المسالة على مذهبين :-

المذهب الاول: قالوا أن الردة وحدها لا تبطل العمل إلا إذا مات المرتد عليها، وبناءً على ذلك فإن الاعمال التي أداها قبل أرتدادهِ صحيحة، لا يؤمر باتيانها مرّة أخرى، فلو كان حج قبل الردّة، ثم أرتد – والعياذُ بالله– ثم عاد بعد ذلك فلا يطالب بالحج مرّة أخرى؛ لأن حجه الاول صحيح والى هذا ذهب الشافعية ،(ينظر: الام، للشافعي ٦٩/١، والحاوي الكبير ٢٤٧/٤، والمجموع، للنووي ٤/٣) وكذا الإمام أحمد في أشهر الروايات عنه وبعض الحنابلة (ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١٧٣/١، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، لابن تيمية ١٩٧/٢).

ومن بعض أقوالهم:-يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : إذا ارتد الرجل عن الإسلام، ثم أسلم كان عليه قضاء كل صلاة تركها في ردته، وكل زكاة وجبت عليه فيها، فإن قيل: فلم لم تجعله قياساً على المشرك، يسلم فلا تأمره بإعادة الصلاة؟ قيل: فرق الله عز وجل بينهما فقال تعالى ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ ، **(سورة** الأنفال، الآية/ ٣٨) وكذلك فإنه عليه الصلاة والسلام أسلمَ بعد بعثتِهِ رجال فلم يأمرهم عليه الصلاة والسلام بقضاء صلاة، فإن قيل ما أحبط من عمله؟ قيل أجرُ عمله، لا أن عليه أن يعيد فرضاً قد اداه ولا صوم ولا غيره قبل أن يرتد؛ لأنه أداه مسلما... ومثل رحمه الله لذلك مثالاً، قال: أو لا ترى أنه لو أخذ منه حدا، أو قصاصا، ثم ارتد، ثم أسلم لم يعد عليه، وكان هذا فرضا عليه ولو حبط بهذا المعنى فرض منه حبط كله (ينظر: الام، للشافعي ٨٩/١).أي بمعنى أن تعيد عليه الحد أو القصاص السابق الذي أداه وهذا لم يقل به أحد.وحكى الماوردي عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قوله: إذا ارتد المسلم عن الإسلام زمانا ثم بعد ذلك عاد إلى إسلامه، لزمه قضاء ما تركه من الصلاة والصيام زمن ردته، وأما ما فعله قبل الردة من الصلاة، والصيام، والحج فهو مجزئ عنه، لا تلزمه إعادته **(الحاوي الكبير ٤٨٠/٢)** وأما الإمام أحمد، فقد قال صاحب الكافي، في معرض حديثِهِ عن الصلاة ولا تجب إلا على مسلم عاقل بالغ، فأما الكافر، فلا تجب عليه سواء كان مسلماً أصلياً أو كان مرتداً،وفي المغني، فقد ذكر أبو إسحاق بن شاقلا عن الأمام أحمد، في وجوب القضاء عن المرتد، روايتين: **إحداهما:** لا يلزمه قضاء ما ترك في حال كفره، ولا في حال إسلامه قبل ردته. ولو كان قد حج لزمه استئنافه؛ لأن عمله قد حبط بكفره، بدليل قول الله تعالى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ سورة الزمر، من الآية/ ٦٥. فصار كالكافر الأصلي في جميع أحكامه.

والرواية الثانية: يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في حال ردته، وإسلامه قبل ردته، ولا يجب عليه إعادة الحج؛ لأن العمل إنما يحبط بالإشراك مع الموت، لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية/ ٢١٧) فاشترط الأمرين لحبوط العمل (ينظر: المغني، لإبن قدامة ٤٨/٢، ٤٩، والمحرر في الفقه، ١٩٧/٢)

ونقل ابن قدامة عنه رواية ثالثة: انه لا قضاء عليه للذي تركه في حال ردته، لأنه لم يكن مخاطبا به وذلك لكفره، وعليه قضاء ما ترك في اسلامه قبل الردة، لأنه كان واجبا عليه، ومخاطبا به قبل الردة، فيبقي الوجوب على حاله، و قال هذا هو المذهب (لمغني، لابن قدامة ٤٩/٢)

وأستدل اصحاب هذا المذهب بما يأتي:-

١- قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة البقرة، من الآية/٢١٧)

وجه الاستدلال:- الآية نصت صراحة بأن إحباط العمل لا يكون بالردّة وحدها بل يجب أن يتصل بها الموت فهما شرطان لتحقق إحباط العمل فما لم يتحقق هذان الشرطان فلا يتحقق الإحباط.

٢- قوله تعالى ﴿ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (سورة البقرة، من الآية/٢٧٥)

وجه الدلالة فيها:-فالآية الكريمة دلت على أن من بلغتهُ موعظةٌ من الله تعالى، فأنتهى واتّعظ وترك ما كان عليه من الاثم، وذلك مثل من كان يعمل بالربا وترك ذلك، فلَهُ ما سلف، وكذلك المرتد إذا رجع عن ردتِهِ وانتهى ، فله ما سلف من أمرهِ.

٣- قوله عليه الصلاة والسلام، من حديث ابي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، حين قفل من غزوة خيبر... قال (من نسي الصلاة فليُصلّها إذا ذكرها، فإن الله قال ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾) (سورة طه، من الآية/ ١) (رواه مسلم في صحيحهِ، كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أونسيها، ١٣٨/٢ برقم ١٥٠٥)

وجه الدلالة من هذا الحديث:-أن الناسي هو تارك كما قال الله تعالى﴿ نَسُواْ اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ ،(سورة التوبة، من الآية/٦٧) أي تركهم ،(ينظر: تفسير الطبري، جامع البيان ٩/١، ٤٧٩/٢) والمرتد تارك، فوجب أن يلزمه القضاء بحقه ما الزم الناسي، وهو أغلظ حالاً من الناسي (ينظر: الحاوي الكبير ٤٨٠/٢).

٤. ولأن تارك الصلاة بمعصية بعد الاسلام ، فيجب عليه قضاؤها كالمسلم.

٥- ولأن ما التزمه بإسلامِهِ لا يقدر على إسقاطِهِ بردتِهِ، كغرامة الأموال وحقوق الآدميين، ولأنه مسلم أحدث ما استبيح به دَمُهُ، فوجب أن لا تسقط عنه الصلاة كالقاتل، والزاني، والمحارب.

٦- وأولوا قوله تعالى ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ ، (سورة الزمر، من الآية/٦٥) بأن المراد به من مات على ردتهِ؛ لأنه جل جلاله أعقبها بقوله تعالى ﴿ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ، (سورة الزمر، من الآية/٦٥) والإحباط للعمل هو في الآخرة.

٧. وأما الجواب عن قوله تعالى ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ﴾ ، (سورة الانفال، الآية/٣٨) بأنّ المراد به غفران المأثم دون القضاء .(ينظر: الحاوي الكبير ٤٨٣/٢، والمجموع ، للنووي ٤/٣).

المذهب الثاني:- قالوا ان الردّة وحدها تحبط العمل، فتبطل أعمال المرتد سواء رجع عن ردته الى الاسلام أو مات على ردتهِ، فالمرتد يعامل معاملة الكافر الأصلي إذا أسلم، ويعد ما قام به من الأعمال قبل ردته باطلا، فلو كان حج قبل الردة كُلّفَ بإعادتِهِ، ولا يجب عليه قضاء ما فاته حال الردّة أو قبلها. وهذا ما ذهب اليه أبو حنيفة ،والمالكية ، والرواية الثانية للإمام أحمد،(ينظر: بدائع الصنائع ٩٥/١،والمدونة، للإمام مالك ٢٠٧/٢، وشرح مختصر خليل٢٣٨/١، و المغني، لابن قدامة ٤٨/٢).ونورد بعض أقوالهم:يقول صاحب المبسوط من الحنفيّة:ولو أن مسلما صلى الظهر ثم ارتد – والعياذ بالله تعالى – ثم أسلم في وقت الظهر كان عليه أن يعيدها عندنا؛ لأن العمل يحبط بنفس الردة قد حبط عمله قال الله تعالى ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ ،(سورة المائدة، من الآية/٥) فبالردّة التحق بالكافر الأصلي، وعلى هذا لو حج حجة الإسلام ثم ارتد ثم أسلم فعليه حجة الإسلام عندنا (ينظر: المبسوط، للسرخسي ٢/)١٧٥ومثله قال في بدائع الصنائع، واستدل بقوله تعالى﴿ وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ ، (سورة الأنعام ،الآية/ ٨٨) فَعلَقَ حبّطِ العمل بِنَفس الإشراك بعد الإيمان (ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٩٥/١).**ويقول الإمام مالك رحمه الله تعالى:** لما سُئلَ عن المرأة إذا ارتدت وقد حجت ثم رجعت إلى الإسلام، أيجزؤها ذلك الحج؟قال: (لا، حتى تحج حجة مستأنفة، فإذا كان عليها حجة الإسلام حتى يكون إسلامها ذلك كأنه مبتدأ، مثل من أسلم كان ما كان من زنا قبله موضوعا وما كان لله، وإنما تؤخذ في ذلك بما كان للناس من الفرقة والسرقة مما لو عملته وهي كافرة، كان ذلك عليها، وكل ما كان لله مما تركته قبل ارتدادها من صلاة تركتها أو صيام أفطرته في رمضان أو زكاة تركتها أو زنا زنته فذلك كله عنها موضوع ولتستأنف بعد أن رجعت إلى الإسلام ما كان يستأنف الكافر إذا أسلم) (المدونة ، للإمام مالك ٢٠٧/٢، وبداية المجتهد١٣٧/٤).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:-

١- قوله تعالى ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ ،(سورة المائدة، من الآية /٥)وقوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ، (سورة الانعام، من الآية/٨٨)وقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ ، (سورة الزمر، من الآية/ ٦٥) وجهُ الدلالة من هذِهِ الآيات:-

٢- أن الله سبحانه وتعالى قد بين فيها أن الكفر والشرك يحبط العمل ولم يقيدها بموت أو بغيره فإحباط العمل بالردّة نفسها، فمتى ما حصلت الردّة – أعاذنا الله تعالى- تحقق إحباط العمل وإن رجع بعد ذلك الى الإسلام والإيمان (ينظر: بدائع الصنائع ٩٥/١، والهداية في شرح بداية المبتدي٤٠٧/٢، وشرح مختصر خليل٢٧٩/٦) حديث أبن شماسة المهريّ، أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال لي رسول الله ﷺ (... أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله... الحديث) (رواه مسلم في صحيحهِ، كتاب الايمان، باب كون ألإسلام يهدم ما قبله ، وكذا الهجرة والحج ٧٨/١ برقم٢٣٦(١٩٢-١٢١)وهذا الحديث بين فيه عليه الصلاة والسلام أن الاعمال التي عملها الانسان قبل أن يدخل في الإسلام هو الإحباط، والهدم، فالكفر والشرك هادم لكل هذِهِ الاعمال، وهذا عام لكل من يرجع عن الكفر والشرك ويدخل في دين الاسلام، والمرتد كذلك؛ لأن الحديث لم يفرق بين الكافر الاصلي والمرتد (ينظر: بدائع الصنائع ٥٣/٢.)

٣- أجمع العلماء على أن المرتد إذا مات على ردتهِ فقد حبط عمله، وإحباط العمل يرجع الى أمرين إما الردّ الحاصلة منه وإما الموت، ولا يكون السبب هو الموت لأن المسلم يموت ولا يحبط عملهُ إجماعاً، فلم يبق إلا سبب الردّة، وهو السبب في إحباط العمل دون غيره من الاسباب (ينظر: الحاوي الكبير ٤٨٠/٢- ٤٨١.)

ويمكن أن يجاب عن هذِهِ الادلة التي استدل بها أصحاب هذا المذهب الثاني بالآتي:-

١- فالإجابة عن الدليل الأول، بأن هذِهِ الآيات التي وردت مطلقة، فإن المراد منها الإحباط في الآخرة وهذا لا يكون إلا بعد الموت على الردة.

٢- وأما الاجابة عن الدليل الثاني: فإنه ليس في محل النزاع؛ لأن المراد بهذا الحديث، الكافر إذا أسلم فإن الإسلام يهدم ما كان قبله من الكفر والشرك.

٣- وأما الاجابة عن الدليل الثالث: فإن إحباط العمل لا يتحقق إلا بشرطين الردّة والموت عليها، فلو مات إنسان وهو غير مرتد فلا يعد الموت سبباً لحبط العمل بحد ذاتهِ، وهذا لم يقل به احد، بل لابد من تحقق الشرطين فيكون إحباط العمل خاصا بالآخرة، بدليل قوله تعالى (وَمَن يَكْفُرْ

بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ ؛ (سورة المائدة من الآية/٥) لأن الخسران لا يكون إلا في الآخرة (ينظر: الحاوي الكبير ٢/٤٨١- ٤٨٢، والمجموع للنووي ٣/٥، وكشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ١/٢٢٣). **والراجح في هذِهِ المسألة والله أعلم:**هو ما ذهب أليه أصحاب ألمذهب ألأول: ألقائلين بأن الردّة وحدها لا تبطل العمل، إلا إذا مات ألمرتد عليها، وإذا رجع الى الإسلام، فأعمالهُ التي قام بها قبل الردّة صحيحة.

وذلك للأدلة الاتية:-

١- أن الآيات التي استدلوا بها مقيدة بقيد "الموت" فيحمل المطلق على المقيد تماشياً مع رأي الجمهور القائل بذلك كما مرّ بيانهُ.

٢- إذا تعارضت أدلة مطلقة واخرى مقيّدة، فلأجل أن يدفع هذا التعارض، يصار الى الجمع بينهما، وذلك بحمل المطلق على المقيد.

٣- قوة استدلالات أصحاب هذا المذهب؛ ولأن استدلالات أصحاب المذهب المخالف تمت الاجابة عليها وتوجيهُها.

الخـــاتـــمـــة وأهم النتائج

الحمد لله رب العالمين، الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي أعانني ووفقني، ويسر لي إنجاز هذا البحث، وله الحمد أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وأُصلي وأُسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى آله وصحبه أجمعين.أما بعد:أتفق الاصوليون على أن الدليل المطلق إذا ورد مطلقاً غير مقيد بقيد، فالأصل أن يعمل به على أطلاقِهِ، ولا يجوز للمجتهد أن يقيده مالم يثبت لديه دليل على تقييده، وفقاً للقاعدة العامة: المطلق يجري على أطلاقِهِ إذا لم يقم دليل، نصاً أو دلالة على تقييده أي صراحة أو ضمناً. ولذلك أتفقوا على أن المطلق والمقيد إذا وردا مختلفين في الحكم فإنه لا يحمل المطلق على المقيد؛ لأنه لا تعلق بينهما أصلاً .(ينظر: العدة في أصول الفقه، للفراء ٢/٦٢٨, واللمع في اصول الفقه، للشيرازي ١/٤٣, وروضة الناظر، لإبن قدامة ٢/١٠٢)واختلفوا في غير ذلك فقالوا إذا اختلف الحكم واتحد السبب لا يحمل، كاليد وردت مطلقاً في التيمم في قوله تعالى﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ (سورة المائدة ، من الآية ٦/) ووردت مقيداتاً بالوضوء في قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (سورة المائدة، من الآية ٦/) وقالوا: إذا اتحد الحكم واختلف السبب، اختلفوا في ذلك، مثاله ،كالرقبة وردت مطلقاً في كفارة الظهار في قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ (سورة المجادلة، الآية ٣/) ووردت مقيدتاً في كفارة القتل الخطأ في قوله تعالى﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ سورة النساء، من الآية، فمن ذهب الى حمل المطلق على المقيد وضع له شروط ذكرناها في مضانها.وكل ذلك بيناه في هذا البحث المختصر، نسال الله تعالى التوفيق والسداد.وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

Sources and references

1. After the Great Qur'an
2. Al-Muttalabi Al-Qurashi Al-Makki (d. 204 AH), Dar Al-Ma'rifa, Beirut, 2nd edition, 1410 AH. Mother, Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Uthman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf
3. The foundations of Islamic jurisprudence in its new fabric, Mustafa Al-Zalami, 6th edition, 1999.

4-Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh, Al-Zarkashi, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Badr Al-Din (d. 794 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1421 AH - 2000 AD. Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh, Al-Zarkashi, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Badr Al-Din (d. 794 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1421 AH -

5-Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqaqiq, Ibn Najim, Ibn Ibrahim bin Muhammad Al-Masry Zain Al-Din (d. 970 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1418 AH - 1997 AD.

6-Abu Al-Ma'ali Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf Al-Burhan in the Fundamentals of Jurisprudence, Al-Juwayni bin Muhammad Imam of the Two Holy Mosques Rukn al-Din (d. 478 AH), edited by: Salah bin Muhammad bin Awaida, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1418 AH-1997 AD.

7-The origins of Al-Sarkhasi, Al-Sarkhasi, Abu Bakr Muhammad bin Ahmad bin Sahl Shams Al-Din (d. 490 AH), edited by: Abu Al-Wafa Al-Afghani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1414 AH - 1993 AD.

8-Guiding stallions to achieve the truth from the science of principles, Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Yamani (d. 1250 AH), investigator: Ahmed Ezzo Enaya, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1419 AH - 1999

9-Al-Dhakhira, Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Ahmad bin Idris bin Abdul-Rahman Al-Maliki Shihab Al-Din (d. 684 AH), edited by: Muhammad Hajji, Saeed Arab, Muhammad Abu Khabza, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1994 AD.

10-Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i doctrine, Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi (d. 450 AH), edited by: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmed Abd al-Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1419 AH - 1999 AD.

11-Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i', by al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Hanafi Alaa al-Din (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd edition, 1406 AH-1986 AD.

12- The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtassid, Ibn Rushd Al-Hafid, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Al-Qurtubi (d. 595 AH), Mustafa Al-Halabi and Sons Press, Egypt, 4th edition, 1395 AH.
13- Jami' al-Bayan on the interpretation of verses of the Qur'an, Tafsir al-Tabari, Abu Jaafar Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib al-Amli (d. 310 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, Dar Hajar, Egypt, 1422 AH - 2001 AD.
14- Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days, Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah, editor: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, Beirut, 1422 AH.
15- Al-Attar's footnote to the collection of mosques, Al-Attar, Hassan bin Muhammad bin Mahmoud Al-Shafi'i (d. 1250 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1420 AH - 1999 AD.
16- Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i doctrine, Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi (d. 450 AH), edited by: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmad Abd Al-Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1419 AH - 1999 AD.
17- The hidden pearls in the notables of the Eighth Hundred, Ibn Hajar al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad (d. 852 AH), investigator: Muhammad Abd al-Mu'id Dhan, Council of the Ottoman Encyclopedia, Hyderabad, 2nd edition, 1392 AH - 1972 AD
18- Rawdat al-Nazir and Jannat al-Manazhar, Ibn Qudamah al-Maqdisi, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad (d. 620 AH), investigator: Dr. Abdul Aziz Abdul Rahman Al-Saeed, Imam Muhammad bin Saud University, Riyadh, 2nd edition, 1399
19- Biographies of Noble Figures, Al-Dhahabi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Shams al-Din (d. 748 AH), the investigator: a group of investigators under the supervision of Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, Damascus, 3rd edition, 1405 AH - 1985 AD.
20- Al-Dasouki's Footnote to Al-Sharh Al-Kabir, Shams al-Din Sheikh Muhammad Arafa al-Dasouki, (d. 1230 AH), Dar Ihya al-Kutub al-Arabi, Cairo.
21- Gold Nuggets in News of Gold, Ibn al-Imad al-Hanbali, Abu al-Falah Abd al-Hay ibn Ahmad ibn Muhammad al-Akbari (d. 1089 AH), investigator: Mahmoud al-Arna'ut, his hadiths narrated by: Abd al-Qadir al-Arna'ut, Dar Ibn Katheer, Damascus, Beirut, 1406 AH - 1986 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1402 AH - 1999 AD.
22- Explanation of Al-Talawih Ali Al-Tarih for the text of Al-Taqnih fi Usul Al-Fiqh, Al-Taftazani, Masoud bin Omar bin Abdullah Al-Shafi'i Saad Al-Din (d. 792 AH), editor: Zakaria Amirat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1416 AH - 1996
23- The Brilliant Light of the People of the Ninth Century, Al-Sakhawi, Abu Al-Khair, Muhammad bin Abdul-Rahman bin Muhammad Shams Al-Din (d. 902 AH), published by Al-Hayat House and Library, Beirut, (ed.).
24- Tabaqat al-Hanbali, Abu Ya'la, Abu al-Hussein Muhammad bin Muhammad (d. 526 AH), edited by: Muhammad Hamid al-Faqi, Dar al-Ma'rifa, Beirut, (d.d.).
25- Al-Ayn, Al-Farahidi, Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmad (d. 170 AH), investigator: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Dar Al-Hijra Foundation, Cairo, 2nd edition, 1410 AH.
26- Revealing Secrets, Explanation of the Principles of Al-Bazdawi, Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad Al-Bukhari Al-Hanafi Alaa Al-Din (d. 730 AH), investigator: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut,
27- Kashshaf Al-Qinaa' on the text of Persuasion, Al-Bahuti, Mansour bin Yunus bin Idris (d. 1051 AH), Dar Al-Fikr, Beirut,
28- Lisan al-Arab, Ibn Manzur, Abu al-Fadl Muhammad bin Makram al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi Jamal al-Din (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
29- The author on hadiths and narrations, Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi (d. 235 AH), editor: Kamal Yusuf Al-Hout, Al-Rushd Library, Riyadh, 1409 AH.
30- Knowledge of the Sunnahs and Traditions, Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Al-Khorasani, (d. 458 AH), Dar Qutaybah, Damascus, 1412 AH - 1991 AD.
31- The authentic, brief chain of transmission of justice from justice to the Messenger of God, peace and blessings be upon him, Muslim, Abu Al-Hasan bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi (d. 261 AH), verified by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, (d.d.).
32- Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani, Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad al-Jumaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali Muwaffaq al-Din (d. 620 AH), Dar al-Fikr,
33- Al-Mahsoul, Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hasan Al-Taimi Fakhr Al-Din (d. 606 AH), investigator: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Al-Resala Foundation, Beirut, 3rd edition, 1418 AH - 1997 AD.
34- Al-Mustasfa fi Ilm al-Usul, Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Tusi (d. 505 AH), investigator: Muhammad bin Suleiman al-Ashqar, Al-Risala Foundation, Beirut, 1417 AH - 1997 AD.
35- Al-Inaya Sharh Al-Hidaya, Al-Babarti, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud Al-Rumi Jamal Al-Din (d. 786 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, (d.d.).
36- Al-Iddah fi Sharh Al-Umdah fi Hadith Al-Ahkam Ali bin Ibrahim bin Daoud bin Salman bin Suleiman, Abu Al-Hasan, Alaa Al-Din Ibn Al-Attar (deceased: 724 AH), Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 1st edition 1427 AH.